هل يجوز التراجع عن الشهادة إذا ثبت خطؤها؟

الأقضية · الشهادة

السؤال

هل يجوز هل يجوز التراجع عن الشهادة إذا ثبت خطؤها؟؟

الجواب

إذا ثبت للمُشْهِد أنه أخطأ في شهادته، وجب عليه التراجع عنها وإبلاغ القاضي. التراجع عن الخطأ واجب شرعًا؛ لأن الشهادة الزائفة قد تُسبب الظلم.

المفتي: **الشيخ الدكتور اسماعيل عبد عباس الجميلي**

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:
https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1051/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D8%AB%D8%A8%D8%AA-%D8%AE%D8%B7%D8%A4%D9%87%D8%A7
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)